

وسائل الشيعة

[385] ا □ تعالى. أقول: حمله الشيخ على التقية لما مر (1)، ويأتي ما يدل على ذلك (2). 37 - باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها (34014) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن ابن سنان - يعني عبد ا □ - قال: سألت أبا عبد ا □ (عليه السلام) عن المحدود إذا تاب، أتقبل شهادته ؟ فقال: إذا تاب، وتوبته أن يرجع مما قال، ويكذب نفسه عند الإمام وعند المسلمين، فإذا فعل فإن على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (1). (34015) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا □ (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فأجاز شهادته، وقد كان تاب وعرفت توبته. ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم مثله (1). (34016) 3 - وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

(1) _____ مر في الاحاديث 1 - 5 من هذا الباب (2)

ياتي في الباب 37 من هذه الابواب الباب 37 فيه 3 احاديث 1 - الكافي 7: 397 / 6 2 - التهذيب 6: 245 / 616 الاستبصار 3: 36 / 123 (1) الفقيه 3: 31 / 93 3 - الكافي 7: 397 /

(*) _____ 4